

مرسوم رقم ١٥٦٧

الترخيص بإلغاء اختصاصات وإنشاء اختصاصات
أخرى في معهد فني خاص في القبة - الشويقات
(قضاء عاليه) بإسم «مركز الشويقات المهني»

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 64/62 تاريخ 1964/12/30
(تنظيم التعليم المهني الخاص)،

بناء على المرسوم رقم 4815 تاريخ 1966/6/25
(تنظيم اصول وشروط الترخيص بفتح مدارس مهنية
خاصة)،

بناء على المرسوم رقم 7880 تاريخ 1967/7/25 (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)
بناء على المرسوم رقم 8590 تاريخ 2012/8/2 (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)،

بناء على المراسيم رقم 8492 تاريخ 1996/6/1 ورقم 624 تاريخ 2008/10/27 ورقم 8711 تاريخ 2012/8/17 ورقم 10358 تاريخ 2013/5/27 (الترخيص بإنشاء معهد فني خاص في القبة - الشويفات (قضاء عاليه) بإسم «مركز الشويفات المهني»)،

بناء على الاستدعاءات المقدمة من جمعية «نيزك» المسجلة لدى المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تحت رقم 6/10876 تاريخ 2017/10/18 ورقم 6/6228 تاريخ 2020/9/17 ورقم 6/8507 تاريخ 2020/12/14 والمتضمنة طلب إلغاء اختصاصات وإنشاء اختصاصات أخرى في معهد فني خاص في القبة - الشويفات (قضاء عاليه) بإسم «مركز الشويفات المهني»)،

بناء على اقتراح وزيرة التربية والتعليم العالي،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: رُخص لجمعية «نيزك» ممثلة بشخص رئيسها إلغاء اختصاصات وإنشاء اختصاصات أخرى في المعهد الفني الخاص بإسم «مركز الشويفات المهني» القائم على العقار رقم 193 من منطقة القبة العقارية (قضاء عاليه)، كما هو مبين في المادتين الثانية والثالثة من هذا المرسوم.
المادة الثانية: ألغى في المعهد المذكور الاختصاصات التالية:
1 - اختصاص رسمي يؤدي لنيل الشهادة الرسمية وهي التالي:

الإختصاص	المستوى	الشهادة
العلوم المصرفية	الأطر الوسطى	الامتياز الفني

2 - اختصاصان لا يؤديان لنيل الشهادتين الرسميتين وهما التاليين:

الإختصاص
تصميم وتنفيذ الآرماط
التأهيل الرياضي

المادة الثالثة: يسدي المعهد التعليم الفني والمهني وفقاً لما يلي:
1 - اختصاصات تؤدي لنيل الشهادات الرسمية وهي التالية:

الإختصاص	المستوى	الشهادة
رعاية طفل	التكميل	التكميلية المهنية
التربية البدنية	التكميل	التكميلية المهنية
محاسب مساعد	التكميل	التكميلية المهنية
التربية البدنية	التنفيذ	البكالوريا الفنية

2 - اختصاصات لا تؤدي لنيل الشهادات الرسمية وهي التالية:

الاختصاص
فني في الاعلام والتوثيق
تقنيات استخراج الخلاصات النباتية والزيوت العطرية
تنظيم الحفلات
صيانة وتصلح الاجهزة الخلوية
فني في صناعة الحلوى
التصوير الفوتوغرافي والفيديو
تقنيات الشؤون الرياضية
مساعد صحي
رسم فني
تقنيات التسويق
فني في المطبخ
فني في الخط العربي
فني في تصميم وتنفيذ الازياء
تزيين الشعر النسائي
التأهيل الرياضي
مساعد في ادارة التغذية
مساعد صيدلي

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ١٣ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير التربية والتعليم العالي

الإمضاء: ريم كرامي